

الدرس ٩٢ تاريخ ٩٧/١٢/١٤

ملخص ما تقدم أن المستفاد من الطوائف المختلفة من الروايات أن القرعة طريق لتعيين الأمر المجهول في موارد الاشتباه فيما لم يكن هناك طريق آخر للتعيين وترتب على التعيين أثر.

فالقرعة في الجملة من الحجج وسيأتي البحث عن حدودها.

أشكل على حجية القرعة في الجملة بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ)^١

حيث عدّ من المحرمات الاستقسام بالأزلام واعتبره فسقاً لأن قوله: (ذلكم فسق) إما أن يرجع إلى الجميع أو إلى خصوص الأخير فالقدر المتيقن منه هو الأخير.

والاستقسام بالأزلام كما ذكر جمع من المفسرين ما كانت عادة العرب في الجاهلية إذا أرادوا سفراً أو غيره من القرعة يطلبون بها ما قسم لهم وما لم يقسم فيقترعون بالسهام التي لا ريش عليها مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليه.

فيقال أن الآية الشريفة تدل على مبعوضة القرعة والاستخارة المتداولة التي هي من مصاديق القرعة.

حكى المحقق الاردبيلي قدس سره في زبدة البيان عن بعضهم أن المستفاد من الآية حرمة الاستقسام بالأزلام بهذا المعنى وهو من نحو من التدخل في الغيب وافتراء على الله عز وجل ولو تم هذا حرمت الاستخارة المعروفة لدى أكثر الفقهاء.

أجابوا عن هذا الإشكال - منهم المحقق الأردبيلي قدس سره - بأن هناك احتمال آخر في معنى الاستقسام بالأزلام ونفس جواز الاستخارة عند أكثر الفقهاء دليل على بطلان الاحتمال الأول.

فالمحقق الأردبيلي قدس سره لا يرى تمامية الإشكال بل أجاب عنه بما في كتاب القواعد الفقهية للسيد البجنوردي قدس سره من نسبة الإشكال إليه غير تام.

والاحتمال الآخر حسبما ذكره جمع آخر من المفسرين وورد في بعض رواياتنا المعتبرة أن الاستقسام بالأزلام من أقسام القمار.

روى صاحب الوسائل قدس سره في الباب ١٩ من أبواب الذبائح الحديث ٧: عن خصال الشيخ الصدوق قدس سره عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير والبنزطي جميعاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى " : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الآية قال: « الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما أهل لغير الله به يعني ما ذبح للأصنام واما المنخقة فان المجوس كانوا لا يأكلوا الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها، والمتريدة كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها، وما أكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها، وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى

رجل والسهم عشرة، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالتى لها أنصباء القد والتوأم والمسيل والنافس والحليس والرقيب والمعلى فالقد له سهم والتوأم له سهمان والمسيل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحليس له خمسة أسهم والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم واما التى لا أنصباء لها المسيح والمنيح والوغد وثمان الجزور على من يخرج له من الانصباء شئ وهو القمار فحرمه الله عز وجل».

والرواية تامة سنداً لأنه يكفي وثيقة أحد الأربعة المذكورين: أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي والشيخ الصدوق قدس سره في خصوص أحمد بن زياد يقول في كمال الدين بعد نقل حديث: (لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه بهمدان عند منصرفي من حج بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقةً ديناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه).

يبقى الكلام - بعد ثبوت حجية القرعة في الجملة - في حدودها حسبما يستفاد من الأدلة.

قبل أن نتعرض لحدودها نذكر أقسام الاشتباه ثم نرجع لنرى هل القرعة حجة في كل منها أم لا؟

تنقسم موارد الاشتباه باعتبار إلى الاشتباه من جهة الجهل بالحكم الكلي والاشتباه من جهة مصاديق الحكم الكلي بعد العلم بأصله وعلى الثاني قد يكون للمجهول واقع معين وقد لا يكون.

مثال وجود الواقع المعين اشتباه الولد الذي ولدته امرأة وطئها جماعة ففي الواقع يكون الولد لأحدهم ومثال عدم وجود الواقع المعين اشتباه الزوجة

في تزويج إحدى الأختين ولم يقصد الزوج إحداها معينة فهي غير معينة واقعاً.

وتنقسم أيضاً باعتبار آخر إلى الاشتباه في تزامم الحقوق الذي يرتبط بباب القضاء والمنازعة وإلى غير ذلك مما يرتبط بشخص واحد كما في الخثى بناءً على أنها ليست طبيعةً ثالثةً فيشتبه الأمر بالنسبة إلى أحكامها وتكاليفها مع قطع النظر عن وجود منازعة.

وتنقسم أيضاً باعتبار ثالث إلى ما يوجد لتعيينه أمانة أو أصل شرعاً أو عقلاً بقطع النظر عن القرعة أو لا يوجد.

بعد بيان هذه الأقسام نرجع إلى أدلة القاعدة المتقدمة لنرى هل تدل على حجية القرعة في جميع الأقسام أو في خصوص بعضها.

أما بالنسبة إلى الطائفة الثالثة فيثبت إنها واردة في موارد خاصة متفرقة لا يمكن التمسك بها لإثبات الحجية في جميع هذه الأقسام لاحتمال الخصوصية بل يقتصر بمواردها ويحكم فيها حتى لو لم تثبت حجية القرعة بنحو عام.

فالعمدة الروايات المطلقة التي ليست ناظرةً إلى مورد خاص أو الروايات المشتملة على ذيل عام وإن كان مواردها خاصةً.

أشرنا سابقاً أن تعبير: (القرعة لكل أمر مشكل) لم يرد في الروايات ولو كان وارداً في رواية أو اعتبر معقداً للإجماع التعبدية فالمراد بالمشكل ليس مطلق المجهول بل كما أفاد الأعلام هو ما لم يعين حكمه لا من جهة الحكم الواقعي ولا الحكم الظاهري فلو كان حكمه الظاهري معيناً بأمانة أو أصل ولو البراءة فلا يصدق عليه أنه أمر مشكل.

ولكن حيث لم يرد هذا العنوان في دليل لفظي فالبحت عنه غير مفيد والمهم ملاحظة العناوين الواردة في الروايات.